



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار
رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢
الصادر بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٢

وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٧٠ بتاريخ ٨/٩/٢٠١٨، والقرار الوزاري رقم ٢٠٩ بتاريخ ٦/٨/٢٠١٩.
وبناء على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٠ لمناقشة نشاط الصيد.
ويعد بحث ودراسة كافة أنشطة موسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى ٢٠٢٠-٢٠٢١.
وبعد الإطلاع على مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية في ضوء
نتائج الترصد لمرض أنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١. والمتضمنة الرأي الفني بشأن تنظيم صيد الطيور
البرية لموسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
وعلى موافقتنا

قرر

(المادة الأولى)

يصرح بصيد طيور السمان البري والقمرى والشرشير الصيفي في الفترة من ٢٥/٨/٢٠٢٢ وحتى ١٥/١١/٢٠٢٢ في المحافظات الساحلية الآتية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الأسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في الفترة من ١٥/١٠/٢٠٢٢ وحتى ٣١/٣/٢٠٢٣. طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار. كما يسري العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة، ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية.

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ.

وزيرة البيئة

د. ياسمين فؤاد

ياسمين فؤاد



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طيور السمان البري والقمري والشرشير الصيفي
والطيور البرية لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والاشتراطات البيئية لتنظيم الصيد ببجيرة ناصر

أولاً: الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طيور السمان البري والقمري (الأوروبي والمطوق) والشرشير
الصيفي لموسم ٢٠٢٢:

- ١- يصرح بصيد طيور السمان البري والقمري (الأوروبي والمطوق) والشرشير الصيفي طبقاً للاشتراطات المرفقة في الفترة من ٢٠٢٢/٨/١٥ وحتى ٢٠٢٢/١١/١٥ في المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح).
- ٢- أدوات الصيد لطائر السمان البري بأحد الوسائل الآتية: (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المخيط في عمليات الصيد.
- ٣- أدوات الصيد لطائري القمري والشرشير الصيفي باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير.
- ٤- بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التي تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك في أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة ٢٥% من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدن - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣ م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥ م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد.
- ٥- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعه والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها.

الوزير
الحبيب



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

- ٦- يتم إستخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشبك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة.
- ٧- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
- ٨- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخبرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد.
- ٩- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك. حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد في المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة في القرار.
- ١٠- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة إن وجدت.
- ١١- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك في عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.
- ١٢- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى ضمن منظومة الصحة الواحدة التي يمكن أن تحملها هذه الطيور.
- ١٣- تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من إلزام الصيادين بالتعليمات المنظمة.
- ١٤- تنفيذ كافة الإجراءات الإحترازية الصحية الخاصة بالتعامل مع جائحة Covid19 في مواقع الصيد أو في أماكن الذبح.
- ١٥- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم التحفظ الإداري على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد.

الوزير
أحمد



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

ثانياً: الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣

- ١- تسري هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلي:-
٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٠/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/٣١ طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية:

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	<i>Anas acuta</i>	Northern pintail
٢	بط خضاري	<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard duck
٣	بط شهرمان	<i>Tadorna tadorna</i>	Common shelduck
٤	شرشير	<i>Anas crecca</i>	Common Teal
٥	الغراب الهندي	<i>Corvus splendens</i>	House crow (Indian)
٦	كيش	<i>Anas clypeata</i>	Northern Shoveler
٧	زرقاي أبو شوشة	<i>Aythya fuligula</i>	Tufted duck
٨	سماري	<i>Anas strepera</i>	Gadwall
٩	قمري مطوق	<i>Streptopelia decaocto</i>	Collared dove
١٠	أوز مصري	<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	<i>Gallinula</i>	Moorhens
١٢	غر	<i>Fulica</i>	Coot
١٣	بكاشينة صغير	<i>Lymnocyptes minimus</i>	Jack snipe
١٤	شرشير صيفي	<i>Anas querquedula</i>	Garganey
١٥	حمام جبلي أو بري	<i>Columba livia</i>	Rock Pigeon
١٦	يمام بلدي	<i>Stigmatopelia senegalensis</i>	Laughing dove
١٧	عصفور بلدي	<i>Passer domesticus</i>	House sparrow
١٨	بكاشينة شائعة	<i>Gallinago gallinago</i>	Common snipe
١٩	ظاي	<i>Anas penelope</i>	Wigeon
٢٠	غراب البحر	<i>Phalacrocorax carbo</i>	Cormorant
٢١	مينا شائعة (هندي)	<i>Acridotheres tristis</i>	Common myna

بسم الله الرحمن الرحيم
الوزير



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

- ٣- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
- ٤- أدوات الصيد المستخدمة في صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها:
 - يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير.
 - لايسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط.
- ٥- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي) بترصد المرض والأمراض المشتركة الأخرى التي قد الطيور البرية في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكليفات السابقة في هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة ومنظومة الصحة الواحدة ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم الصيد القادم.
- ٦- يراعى عدم إستهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراي. وفي حالة الصيد العارض بطريق الخطأ لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها.
- ٧- عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣ كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الإلتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة في دائرة الـ ٣ كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة.
- ٨- تساعد جمعيات الصيادين ولجانهم النقابية في متابعة إلتزام الصيادين وتوعيتهم بإشتراطات الصيد كلاً فيما يخصه وفي داخل نطاقه الجغرافي.
- ٩- تقوم الجهات الراغبة في الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية أو السياحية أو التجارية أو التربية بتوفير عينات ممثلة للترصد لبرنامج أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي بوزارة البيئة. وفي حالة الأغراض العلمية والتدريبية والتربية وكون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات العاملة في هذه الاغراض بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية . وفي كل الأحوال يتم الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لذات الإجراءات والحصص السابقة المتبعة في هذا الصدد.

الوزير
أحمد



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

- ١٠- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك.
- ١١- بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات وزارة السياحة والموافقات الأمنية الأخرى اللازمة لهذا النشاط في المحافظات التي تقوم بممارسة نشاط الصيد السياحي بها.
- ١٢- تشمل المحافظات الرئيسية لأنشطة الصيد السياحي محافظات (الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، أسوان "بحيرة ناصر").
- ١٣- تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التي قد تنقلها هذه الطيور وذلك من حصيلة الصيد.
- ١٤- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم التحفظ الإداري على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد.
- ١٥- تتخذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بفيروس كورونا المستجد Covid19 سواء للصيادين أو المعاونين أو مندوبي الشركات السياحية أثناء عملية الصيد.

ثالثاً: الإشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري والطيور المصريح بصيدها في بحيرة ناصر:

١. يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل.
٢. لا يسمح بالصيد في منطقة خزان أسوان والموانئ وخور وادي العلاقي.
٣. يصرح للصيد الأجنبي بإصطحاب عدد ١٠ من الأوز المصري فقط و ١٠ طيور من كل نوع من الطيور الأخرى المسموح بصيدها.
٤. مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات.
٥. تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى.
٦. يتم إيقاف نشاط الصيد السياحي في بحيرة ناصر في بداية فصل الشتاء من ٢٠٢٢/١٢/٢٣ وحتى ٢٠٢٣/١/٩ وذلك لتقييم حالة الطيور البرية بالبحيرة من خلال برنامج العد الشتوي ويستأنف نشاط الصيد بعد ذلك.
٧. ينتهي نشاط برامج الصيد السياحي ببحيرة ناصر يوم ٢٠٢٣/٣/٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم